



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جداول الزلازل الجارية

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

قوله ولا دلالة فهو محل النزاع وعلمت ان تبقى الاذن
 دلالة متفق **قوله** لعدم خرق الفوات فان الامام
 قادر على ازالة الحديث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت
 انتهى متوعا وانه لا يثبت المدعي لان الحديث يوجد ممتدا
 كسكس بول واستنطاق بطن ورعاق مسترسل
 وان لم يكن مسترسلا يكون في اخر الوقت مما لو انتظر
 الامام يخرج الوقت فينظر واقامة الجمعة فالاذن دلالة
 حاصله **قوله** ومن ههنا انضج ان المراد من الاستخلاف
 واقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف
 المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على
 الاذن له **قوله** الاستخلاف للمخطة لا الاستخلاف
 للصلاة بدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف
 في الصلاة يدل على كونه اذنا لا استخلاف في الخطبة
 فيستفي هذا المراد **قوله** كما توهمه الفاضل من لا تاخضرو
 حصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلفت الجمعة
 فله الحمد بمنه علي من تبهمه **تنبيه** قال في المحرر
 عن الخلف في تعداد الجمعة للعامة ان يجربا عن احد
 شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او ناسه انما هو شرط
 لا في ثبوتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن
 لكل خطيب فاذا قرر خطيب مسجد فله اقامة بنفسه
 وبنايه والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون
 ذلك اذن كجهنول يقع فاسد اعلي ما تعرفه البعض
 لانه لا بد ان يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة
 لنفسه او لغيره فاذا ابرز الاذن يكون علوية النفس
 لا محالة لان الاذن اذا كان للسائل قطاهروا ان كان
 لغيره فكذلك لا بد ان يغم اذنا المسئول له وهو
 معلوم عند السائل معين له بل للامام ايضا لانه
 السائل يجرب ذكره عنده بما يضيح السؤال له وهو كاف
 في صحة الاذن انتهى **قلت** وايضا وان لم يكن معين
 يكون الاذن للسائل في اقامة من يريد خطيبا على جهة
 العوم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنه الذي هو السبب

الداعي

الداعي لا يشترط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو
 حاصل بما ذكرنا فلا التفتت على مشيئة والله سبحانه اعلم
فتلخص بما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة
 اذن السلطان باقائه فاذا اذن جاز للمأذون الاستخلاف
 للمخطة والصلاة جميعا بعد روي غير عد رسوا كان بحضوره
 او عينه كما جاز للسلطان ذلك بحضوره وصلاته خلف
 خلفته واذا خطب المأذون حازه لم يستخلاف للصلاة
 بعد روي غيره بشرط شهرد المستخلف الخطبة او بعضها
 ولو كان حتما تقدم طاهر اشهد بها جاز ايضا بخلاف ما
 لو كان صيا ارجوه فقدم بالقاشهدها لا يصح كما اذا
 تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة
 كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقدمه عنه وانما اذا
 شرع الخطبة في الصلاة ثم سقته الحديث فله ان يستخلف
 من اقتدر به شهد الخطبة ولم يشهد ففا
 اذا صلح للإمامه ليكون اماما النبي
 بعد الحزم ستة سنين واربعين
 والفقهاء بالبقه غفر الله
 لمولعيا ولوالديه
 ولمشايخه
 آمين

هذه جداول الزلال الجارية

لترتيب القرايت بكل احتمال

تأليف الفقير حسن

النشر ببلالي الخنقي

غفر الله ذنوبه

امين

٢٢

٢٢

٩

لبسم الله الرحمن الرحيم. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
خبر البديع الأشياخ غير سبعة من آل لاج. تخبر به
 عصون فروع الأحكام عملاً ستم في تفسير من الرواج. وتزهر
 به رياض العلوم والأرواح. زهر أزكى من العبر إذا فاع.
 وتسير به نسيمات انس ترشح عذبات الأرواح **وتليكم**
 على لغة التي لا تحصى لتزيد به بالفن والاصباح. وتجلي
 بجواهر الفريدة عقود الصدور والأرواح وتجلي به
 عرايس الأفكار مسفرة عن وجوه الاعتذار متمسكة به
 براهين الأبد والاعتذار. عند ذوي البلاغة والافصاح
المنظار وصلوة وسلاماً دائماً متجددتين يتجدد الأوقات
 في الليل والنهار. من البر الرحيم على الحساب المصطفى.
 الكريم سيد الآس وسند الأبرار. أجز خلق الجليل والآرام
 من تصديق بالخبريل. القابل يا قمع لسان لا رشاد ونطق
 صلبوا كما را تجويز أصلي وقد رتب قضا أربع صلوات
 تنفل عنها بحرق الخندق تنشرها لامته وبياناً لو اسع
 فضل الله وافر رحمته وعلى آله وعترته وأفضل بيته هو
 وصحابة والتابعين لطريقته ما أقيمت الصلاة وتوالت
 الصلاة بدوام منته أمين **وقال** فنقول العهد الفقير
 لمن مولاه القتي القدير أبو الاخلاص حسن الوفاي
 الشريفي ان طريقة الخلف سمان ما سطره السلف
 لطلب المعالي وان مشيئة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر
 ومغرب من ايام لما وقع الخلاف في حكمها باختلاف اللوائح
 فبه على قول الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنت
 اخترت لها حد ولا يرفع ما يحتمله التقديم والتأخير
 تفويهاً للافهام بالتماس طالب لذلك المرام ثم طرحت ذلك
 المثال يلوح ريق مرقوماً الى ان مضى عليه تنظر سيد اسنيت
 من الاعوام قرأ بيته وقد ولي الشياخ بهر ما من المنسب به
 وعارض الجسم الضنا واللب بالاقذار ترتيب وتماثلته بنو شوق
 ذي الجلال والافضال الي ان ظهر لي وجوه الاحتمال قرأ الله
 بنسبها بصحيفة رحم الله طاب لها وبصحن وجهه لديه
 وغفر لنا ولو ادينا واخرنا وبلغنا المقامات المشيئة وزاد

من فضله

من فضله حد اول التصوير والاحتمال فصارت ثمانية بعدد
 الجنات ثم كثرت وفاضت جارية بما هراجلي من الزلال
 فرقت باطاماً في كرم الرحيم المتقال سايلا وعوة اخ في الليلي
 ولذيرتي بصلاح الاحوال **وسميتها** حد اول الزلال الحاربه
 لترتيب الكفريات بكل احتمال **اعلم** ان الترتيب بين الفاسية
 والوقية وبين الفرائب القليلة مستحق وان الترتيب يتسقط
 باحد امور ثلاثة ضيق الوقت والتسيان وكثرة الفرائب وهي
 ان تزيد عن خمس من الفروض العلمية دون العملية فان الترتيب لم
 ترتبه ولكنه لا يعد من المسقطات للترتيب **وقال** صاحب الهداية
 في كتابه المسمى الخمسين والمزيد **رجل** فائته صلاة من يوم واحد
 ولا يدرك اي صلاة هو بعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم وليلة
 كانت واجبة بيدهم فلا يخرج عن عهده الواجب بالنسبة اليه **وقال**
صلاة الياوي ولو نسي صلاة من يوم وكلمة لا يدرك ايها هو يوم
 فان لم يكن له رأي اما وصلاة يوم وليلة عند ابو حنيفة وابو يوسف
 وما لك والشاق **وقال** محمد والثوري بعيد ثلاث صلوات لقبان
 بنويهما العجران كانت عليه واربعاً بنويهما ظهر او عصر او عشائ
 ان كانت عليه والثمانية **وقال** زفر والمري يصلي اربعاً
 يقعد في الثانية والثالثة والرابعة بنوي الصلاة التي عليه كذا
 في شرح الفيدري للعلامة نعم الدين فحماد بن محمود بن محمد الزاهد
 رحمه الله **قال** في الخمسين والمزيد اذا فاتته صلوات من يومين
 الظهر والعصر ولا يدرك ايتهما الاولي يتحرر ويجعل بالتحرر يعني اتفاقاً
 فان لم يقع تحرره على شي يصليهما ثم يعيد الاولي عند ابو حنيفة رحمه
 وبه ما حد يعني بان يصلي ظهر ثم عصر ثم ظهر او يصلي عصر
 ثم ظهر ثم عصر وعند ابو يوسف والمزيد رحمه الله يبدأ بالتيما شاً
 ولا يعيد الاولي انتهى **قال** في شرح المجموع لابن المنذر لو ايت
 الترتيب بين الفاسية قد سقط لانه عاجز عن رعايته كما سقط
 بالتسيان فها ولا يوحى فانه ان رعاية الترتيب ممكن فها قد يحقق
 المعنى انتهى **قال** في الخمسين والمزيد ولو فاتته ثلاث صلوات من
 من ثلاث ايام الظهر والعصر والمغرب اما عندها فظاهري في
 سقوط الترتيب فيبدأ بايها شاً وعند ابو حنيفة وفي اختلاف
 المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب عنده فيبدأ بايها شاً

ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يفيد شيئا وهو ما اختاره النبي
قلت وهذا ظاهر فيما إذا أصلي ما بينهما منذ ذكر المفاتيح
ففسدها إلا إذا فسدا موقوفا فنقلب كل ما صححه عند أبي
حسنه في جزوه وقت الخامسة من الموريات بأسناد الحكم
إلى أولها فنصير لمن ترك شيئا ثم قضاها غير مرتبة كأنه صححه
النبي **ثم قال** ومنه من أوجب الترتيب كما عند الإمام لأنه يعتبر
أن تكون الفريضة في نفسها ستا ولم توجد هنا **قلت** وهذا
ظاهر فيما إذا أصلي ما بينهما ناسيا ثم ذكرها النبي **قال** فيصلي
سبع صلوات مرتبة بهذا الترتيب يصلي الظهر ثم العصر ثم
الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر **قلت** فكوت
بهذا المثال وترتيبه .

| | | | | | | |
|-------|-------|-------|--------|-------|-------|-------|
| ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| الظهر | العصر | الظهر | المغرب | الظهر | العصر | الظهر |

أو بهذا المثال وترتيبه

| | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|
| ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| عصر | ظهر | عصر | مغرب | عصر | ظهر | عصر |

أو بهذا المثال وترتيبه

| | | | | | | |
|------|-----|------|-----|------|-----|------|
| ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| مغرب | ظهر | مغرب | ظهر | مغرب | ظهر | مغرب |

فهذه ثلاثة أمثلة لبيان تخيير في الداء بأي الاوقات
الثلاثة المترتبة فإن بدأ بالظهر وصلى بعده العصر بيد الظهر
ثم يصلي المغرب ثم يصلي عصرا بين ظهرين بالعصر

وصلي

وصلى بعده الظهر بعد العصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي ظهر
بين عصرين **وإذا بدأ بالمغرب** وصلى بعده الظهر بعد المغرب
ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر بين عصرين **ثم**
قال في التمسك **والأصل** في هذا أن تعتبر الفريضة أن لا يفرد
فعبدها كما قلنا ثم يأتي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان
يلتزمه في الصلاة بين النبي **وسا قال صاحب البحر** يصلو سبعا لانه
أما أن يصلي ظهرين بين عصرين أو عصرا بين ظهرين لا احتمال
أن يكون ما صلاة أو لا هرا لا خير في عبده ثم يصلي المغرب ثم
بعده ما صلاة أو لا احتمال كون المغرب أو لا النبي **قلت**
وتوضيحه انه إذا أصلا سبعا مرتبة بهذا الترتيب يخرج
عن عهدتها بقول لانه لا يخلو أما أن يكون المتركة أو لا هو
الظهر وثانيا العصر وثالثا المغرب أو يكون المتركة أو لا الظهر
وثالثا المغرب وثالثا العصر أو يكون المتركة أو لا العصر وثالثا
المغرب أو يكون المتركة أو لا المغرب وثالثا الظهر وثالثا
العصر أو يكون المتركة أو لا المغرب وثالثا العصر وثالثا
الظهر **فهذه** ثلاثة فرض وكفرض يتصور صورتين بهذا المثال

فهذا يتعصب به

| | | | | | | |
|------|-----|------|------|------|------|------|
| ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| ظهر | عصر | مغرب | ظهر | عصر | مغرب | ظهر |
| عصر | ظهر | عصر | مغرب | عصر | ظهر | عصر |
| مغرب | ظهر | مغرب | ظهر | مغرب | ظهر | مغرب |

كل مثال منها وجوه الاحتمالات الست كلها **وقدر** لك صورا
ستة لا يتصاح وجوه الاحتمالات وتغيرها احتمال أن يكون أو لا

حقيقيا وثانيا حقيقيا وثالثا حقيقيا بالبيان بالعدد وصفه
بالفرض وغير غيره بوصفه بالنفل **تقول** ان كان الظهر
هو الاول والعصر هو الثاني والمغرب هو الثالث فقد وقع الظهر
الذي يصلاه اولاً والعصر الذي بعده في محلها فرضاً والظهر الذي
يليهما نفلان والمغرب في محلها فرضاً وما بعده نفلان **بهذا**

المثال الاول

| | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | فرض | نفل | فرض | نفل | نفل | نفل |

وان كان المتروك اولاً هو الظهر وثانياً المغرب وثالثاً العصر
فقد وقع الظهر في محلها فرضاً والعصر الذي يليه نفلان وكذلك الظهر
الذي بعده والمغرب في محلها فرضاً والظهر الذي بعد المغرب نفلان
والعصر الذي بعده في محلها فرضاً والظهر الذي بعده هذا العصر نفلان **بهذا**

| | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| فرض | نفل | نفل | فرض | نفل | فرض | نفل |

وان كان المتروك اولاً هو العصر وثانياً المغرب وثالثاً الظهر فقد وقع
الظهر الاول نفلان والعصر بعده في محلها فرضاً والظهر الذي بعده نفلان والمغرب
في محلها فرضاً والظهر الذي بعده فرضاً وما بعده نفلان **بهذا**

| | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | فرض | نفل | فرض | نفل | نفل | نفل |

وان كان المتروك اولاً العصر وثانياً الظهر وثالثاً المغرب
فقد وقع الظهر الاول نفلان والعصر الذي يعقبه فرضاً
والظهر الذي بعده فرضاً والمغرب في محلها فرضاً وما بعده
نفلاً **بهذا** المثال الرابع

ظهر

| | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | فرض | نفل | فرض | نفل | نفل | نفل |

وان كان المتروك اولاً المغرب وثانياً الظهر وثالثاً العصر فقد وقع
الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلان والمغرب
فرضاً في محلها والظهر والعصر فرضاً في محلها والظهر بعده
نفلاً **بهذا** المثال الخامس

| | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | نفل | نفل | فرض | فرض | فرض | نفل |

وان كان المتروك اولاً المغرب وثانياً العصر وثالثاً الظهر فقد وقع
الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلان
والمغرب في محلها فرضاً والظهر الذي يعقبه نفلان والعصر الذي يعقبه
فرضاً والظهر الذي يليه فرضاً **بهذا** المثال السادس

| | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | نفل | نفل | فرض | نفل | فرض | فرض |

وهذا انتهت امثلة المتروكات الثلاث **قال** في الخمس والمزيد
فكل هذا الواقعة اربع صلوات من اربعة ايام عليها اختراجه لا يجب
الترتيب **وهي** قول اوليك المشايخ يصلون خمس عشرة صلاة فانه لو
قاتت تلك صلوات يصلون سبع صلوات ثم يصلون العشاء فصار
ثمانية فيبطل ما كان يقبل قبل ذلك وذلك سبع صلوات فيصير
خمس عشرة صلاة التي قلت فيكون **بهذا** المثال السابع

| | | | | | | | | | | | | | | |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
| ١٥ | ١٤ | ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر | عصر | ظهر | عصر | ظهر | عصر | ظهر | عصر | ظهر |

الجامع للاوقات الاربعة المتروكة **وكل** وقت منها اذا اجتمعت متبداً يتصور ببيت صور

